



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (116) لسنة 2021 ميلادية

بتشكيل لجنة فنية لتنظيم عمل المنظمات الدولية العاملة في ليبيا

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (2946) المؤرخ 22/05/2021م.
- ولقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة فنية برئاسة السيد / مدير إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ، وكل من :

- | | |
|---------------|---|
| نائباً للرئيس | السيد / مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي |
| عضوا | 2. السيد / مدير مكتب التعاون الدولي بوزارة التخطيط |
| عضوا | 3. السيد / مدير إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة الخارجية |
| عضوا | 4. السيد / مدير رئاسة مجلس الوزراء |
| عضو | 5. السيد / مدير إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء |
| مقررا | 6. السيدة / إيمان أبو القاسم الطالب |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار الإشراف على تنظيم برامج وأنشطة الدعم الدولي لاستقرار ليبيا ، وذلك بالتنسيق مع القطاعات والجهات المستفيدة من هذه البرامج من خلال القيام بمهام التالية :-

1. التنسيق مع القطاعات والجهات المستفيدة من برامج الدعم الدولي.
2. حصر أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المنفذة لبرامج الدعم الدولي في ليبيا .



3. تنظيم أنشطة المنظمات الدولية وفق القطاعات والبرامج والأهداف.
4. إعداد تقرير مفصل عن تقييم أداء الأنشطة.
5. إعداد الأوليات المهمة للاستفادة من برامج الدعم الدولي حسب القطاعات وال مجالات.
6. الإعداد للمؤتمر الدولي السنوي لدعم الاستقرار والت حول الديمقراطي.
7. إعداد آلية الاستفادة القصوى بما يمكن من المشاركة الفاعلة للحكومة الليبية في برامج الدعم الدولي وأالية متابعتها وتقييمها.
8. إعداد تقارير دورية مفصلة حول أنشطتها.

مادة (٣)

للجنة الاستعانت بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤)

تكون مدة عمل اللجنة المشكّلة بموجب المادة (١) من هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتمديد.

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

